كتاب الرضاع

٢١٤٤ - (قال عمر رضي الله عنه : « اللبن نسبة فلا تسق من يهودية ولا نصرانية ») ٢/ ٢٩٢

لم أقف عليه الآن .

٢١٤٥ - (حديث عائشة : « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) متفق عليه). ٢/ ٢٩٣

صحيح . وقد مضى برقم (١٨٧٦) .

٢١٤٦ - (حديث إبن عباس : قال رسول الله ﷺ في ابنة حمزة : « لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة » متفق عليه) .

صحيح . وتقدم تخريجه تحت الحديث الذي سبقت الاشارة إليه آنفاً .

٢١٤٧ - (حديث عائشة قالت : « أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»،رواه مسلم) .

صحيح . أخرجه مالك (٢/ ٦٠٨/ ١٧) وعنه الشافعي (١٥٧٤) ومسلم (٤/ ١٦٧) وكذا أبو داود (٢٠٦٢) والنسائي (٢/ ٨٢) والترمذي (١/ ٢١٥)

والدارمي (٢/ ١٥٧) والبيهقي (٧/ ٤٥٤) كلهم من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بلفظ :

« كان فيما أنزل من القرآن : « عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » .

هذا هو لفظ مسلم والآخرين ، وأما لفظ الكتاب فهو لفظ الترمذي وحده وكأنه رواه بالمعنى ، فإنه ذكره معلقاً بقوله : « وقالت عائشة . . . » ثم قال : «حدثنا بذلك . . . » فذكر إسناده .

وتابعه يحيى بن سعيد عن عمرة به بلفظ :

« نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نزل أيضاً خمس معلومات » .

أخرجه مسلم والشافعي (١٥٧٣) ، والدارقطني (٥٠١) والبيهقي إلا أنه قال :

« ثم تركن بعد بخمس ، أو خمس معلومات » .

ولفظ الشافعي :

« نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم صُيِّرن إلى خمس يحرمن ، فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات » .

وتابعه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمرة به نحوه .

أخرجه ابن ماجه (١٩٤٢) .

٢١٤٨ - (حديث : « لا تحرم المصة ولا المصتان » رواه مسلم) .

صحيح . أخرجه مسلم (٤/ ١٦٦) وكذا أبو داود (٢٠٦٣) والنسائي (٢/ ٨٣) والترمذي (١/ ٢١٥) وابن ماجه (١٩٤١) والدارقطني (٥٠١) والبيهقي (٧/ ٤٥٤ - ٤٥٥) وأحمد (٦/ ٣١ و ٩٥-٩٦ و ٢١٦) من طرق عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت : قال

رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير أن النبي ﷺ قال : . . . فذكره ، ولم يذكر فيه عائشة جعله من مسند ابن الزبير .

أخرجه إبن حبان في « صحيحه » (١٢٥١ و ١٢٥٢) والشافعي (١٥٧٧) وعنه البيهقي وزاد :

« قال الربيع : فقلت للشافعي رضي الله عنه : أسمع إبن الزبير من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم ، وحفظ عنه ، وكان يوم توفي النبي ﷺ إبن تسع سنين »[١] .

قال البيهقي :

« هو كما قال الشافعي رحمه الله ، إلا أن إبن الزبير رضي الله عنه إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ » .

ثم ساق البيهقي بسنده عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

قلت : وقد رواه عروة أيضاً عن عائشة مرفوعاً به .

أخرجه الدارمي (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧) وأحمد (٦/ ٢٤٧) من طريق يونس عن الزهري عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وللحديث شاهد من رواية أم الفضل رضي الله عنها ، وهو الآتي في الكتاب بعده .

٢١٤٩ ـ (وفي حديث آخر : لا تحرم الاملاجة ، ولا الاملاجتان » .

---

(١) قلت : فيه اشارة الى أنه لا يشترط لقبول حديث الراوي البلوغ ، خلافاً لما ورد في كثير من كتب « علم المصطلح » مثل « اختصار علوم الحديث » ، وانما يكفي التمييز فقط .

رواه مسلم) ٢/ ٢٩٤

صحيـح . أخرجه مسلم (٤/ ١٦٦ - ١٦٧) والدارمـي (٢/ ١٥٧) وإبـن ماجـه (١٩٤٠) والدارقطنـي (٥٠١) والبيهقـي (٧/ ٤٥٥) وأحمـد (٦/ ٣٣٩) من طريق أيوب عن أبي الخليل عن عبـدالله بن الحـارث عن أم الفضل قالت :

« دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي ، فقال : يا نبي الله إني كانت لي امرأة ، فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين ، فقال نبي الله ﷺ : . . . » فذكره .

وتابعه قتادة عن أبي الخليل بالمرفوع فقط .

أخرجـه مسلـم وابـن ماجـه (١٩٤٠) والدارقطنـي والبيهقـي وأحمـد (٦/ ٣٤٠) .

٢١٥٠ - (قوله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعـاء وكان قبل الفطام » صححه الترمذي) . ٢/ ٢٩٤

صحيـح . أخرجه الترمذي (١/ ٢١٦) . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمـة قالـت : قال رسول الله ﷺ فذكره بزيادة بعد قوله : « الأمعاء » :

« في الثدي » . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح على شرطهما . وأخرجه إبن حبان (١٢٥٠) من طريق أبي كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة به مختصراً نحو الشاهد الآتي :

وله شاهد من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« لارضاع إلا ما فتق الأمعاء » .

أخرجه إبن ماجه (١٩٤٦) من طريق ابن وهب أخبرني إبن لهيعة عن

أبي الأسود عن عروة عن عبدالله بن الزبير به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير إبن لهيعه وهو سيء الحفظ ، إلا في رواية العبادلة عنه فإنه صحيح الحديث ، وهذا منها ، فإنه رواية عبدالله بن وهب عنه . وخفي هذا على البوصيري فقال في « الزوائد » (١٢٣ / ١) :

« هذا إسناد ضعيف ، لضعف إبن لهيعة . ورواه البزار في « مسنده » من حديث أبي هريرة » .

قلت : حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي من طريق جرير عن محمد بن إسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال : كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ، ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء (زاد في رواية): من اللبن » . وقال :

« رواه الزهري وهشام عن عروة موقوفاً على أبي هريرة ببعض معناه » .

« قلت : وقد أخرجه الشافعي (١٥٧٨) وعنه البيهقي من طريق سفيان عن هشام بن عروة به موقوفاً .

وإسناده صحيح .

وأما إسناد المرفوع ، ففيه عنعنة ابن اسحاق .

٢١٥١ - (حديث عائشة مرفوعاً:« إنما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ١٤٩ و ٣/ ٤٢٠) ومسلم (٤/ ١٧٠) والنسائي (٢/ ٨٣) والدارمي (٢/ ١٥٨) وأحمد (٦/ ٩٤ و ١٣٨ و ١٧٤ و ٢١٤) من طريق مسروق قال : قالت عائشة :

« دخل علي رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وعندي رجل قاعد،

فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله إنه اخي من الرضاعة، قالت: فقال: أنظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة».

٢١٥٢ ـ (حديث أم سلمة قالت : « أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة : ما نرى هذا إلا رضعة أرضعها رسول الله ﷺ لسالم خاصة » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه) . ٢/ ٢٩٤ .

صحيح . أخرجه مسلم (٤/ ١٦٩) والنسائي (٢/ ٨٤) وإبن ماجه (١٩٤٧) وكذا البيهقي (٧/ ٤٦٠) وأحمد (٦/ ٣١٢) من طريق إبن شهاب أنه قال : أخبرني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : فذكره .

٢١٥٣ ـ (حديث ابن مسعود مرفوعاً : « لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » رواه أبو داود) . ٢/ ٢٩٥ .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٠٥٩) وعنه البيهقي (٧/ ٤٦١) من طريق عبدالسلام بن مطهر ، والبيهقي من طريق الدارقطني وهذا في سننه (٤٩٨) عن النضر بن شميل كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبدالله بن مسعود عن ابن مسعود قال :

« لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم . فقال أبو موسى : لا تسألونا وهذا الحبر فيكم » .

هذا لفظ ابن مطهر وهو موقوف . ولفظ النضر مرفوع ، وسياقه أتم ، ولفظه :

« عن ابن لعبدالله بن مسعود أن رجلاً كان معه امرأته ، وهو في سفر ، فولدت فجعل الصبي لا يمص ، فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه ، قال : حتى وجدت طعم لبنها في حلقي ، فأتى أبا موسى الأشعري ، فذكر ذلك له ، فقال : حرمت عليك امرأتك ، فأتاه ابن مسعود ، فقال : أنت الذي تفتي هذا بكذا

وكذا ، وقال رسول الله ﷺ : لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم » .

وخالفهما وكيع فقال : ثنا سليمان بن المغيرة به مرفوعاً إلا أنه لم يذكر في إسناده ابن عبدالله بن مسعود .

أخرجه أحمد (١/ ٤٣٢) وأبو داود (٢٠٦٠) وعنه البيهقي .

قلت : والرواية الأولى أصح لاتفاق ثقتين عليها .

وعليه فالسند ضعيف لتسلسله بالمجاهيل : إبن عبدالله بن مسعود فإنه لم يُسمَّ . وأبو موسى الهلالي وأبوه مجهولان كما قال أبو حاتم . ذكره الحافظ في « التلخيص » (٤/ ٤) وعقب عليه بقوله :

« لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى أبي موسى ، فذكره بمعناه » .

قلت : وفيه إيهام أنه مرفوع من هذا الوجه ، وليس كذلك ، بل هو موقوف ، وقد أخرجه البيهقي من طريق الدراقطني ، فكان العزو إليه أولى .

ثم إن في إسناده أبا هشام الرفاعي ، واسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي قال الحافظ في « التقريب » :

« ليس بالقوي » .

٢١٥٤ - (حديث عقبة بن الحارث قال : « تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت : وكيف وقد زعمت ذلك ؟! » متفق عليه .

وفي لفظ للنسائي : « فأتيت من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة فقال : كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟! خل سبيلها » .) ٢/ ٢٩٥

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٠ - ٤٢١) وكذا أبو داود (٣٦٠٣

و ٣٦٠٤) والنسائي (٢/ ٨٥) والترمذي (١/ ٢١٥) والدارقطني (٤٩٩) والبيهقي (٧/ ٤٦٣) وأحمد (٤/ ٧) من طريق أيوب عن عبدالله بن أبي مليكة قال : حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث ـ قال : وقد سمعته من عقبة ، لكني لحديث عبيد أحفظ . قال :

« تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت : أرضعتكما ! فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي إني قد أرضعتكما ، وهي كاذبة ، فأعرض عنه ، فأتيته من قبل وجهه ، قلت : إنها كاذبة ، قال : كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما . دعها عنك . وأشار إسماعيل بإصبعيه السبابة والوسطى ، يحكي أيوبَ » . والسياق للبخاري .

وتابعه إبن جريج قال : سمعت إبن أبي مليكة قال : حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه:

« أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، قال : فجاءت أمة سوداء ، فقالت قد ارضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فأعرض عني ، قال : فتنحيت ، فذكرت ذلك له ، قال : كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ، فنهاه عنها » .

أخرجه البخاري (٢/ ١٥٣) . وفي رواية له (١/ ٣٤ ـ ٣٥ و ٢/ ١٤٨) من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : أخبرني عبدالله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث به نحوه وفيه أن عقبة قال لها :

« ما أعلم أنك أرضعتني ، ولا اخبرتني ، فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم ، فقالوا ، ما علمناها أرضعت صاحبنا ، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : كيف وقد قيل ؟ ففارقها ونكحت زوجاً غيره » .

(تنبيه): عزاه المصنف للمتفق عليه ، وليس هو عند مسلم ، كما يؤيدنا في ذلك « ذخائر المواريث » وغيره ، وعزاه للنسائي بلفظ :

« خلِّ سبيلها » .

وإنما هو عنده بلفظ البخاري المتقدم :

« دعها عنك » .

٢١٥٥ ـ (حديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ») .

صحيح . وقد مضى برقم (١٨٧٦) .